

ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن سليمان بن يسار عن ابي رافع مولى رسول
الله صلعم ان رسول الله صلعم تزوج ميمونة حلالا وكنيت الرسول
بينهما ، وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس
في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ، قال المؤلف رحمه وقد حمل بعض
اصحابنا قول ابن عباس وهو محرم اي في شهر حرام قال الشاعر
ما قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا

اي في شهر حرام

مسئلة لا يصح ان يعقد المحرم عقد نكاح وقال ابو حنيفة يصح
اخبرنا ابن عبد الواحد قال اخبرنا ابن المذنب قال اخبرنا احمد بن جعفر قال ثنا عبد
الله بن احمد قال حدثني ~~ابو بصير~~ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال حدثني
نافع عن ثنينة بن وهب عن ابيان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلعم
قال المحرم لا يتكح ولا يتكح ولا يتكح ، انفرد باخراجه مسلم ، احتجوا بما
اخبرنا به ابن الحسيت قال اخبرنا ابن المذنب قال اخبرنا احمد بن جعفر قال
حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ~~ابو بصير~~ قال حدثنا عفان قال حدثنا وقيب قال
حدثنا عبد الله بن طلوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم نكح ميمونة
وهو محرم ، اخبرنا في الصحيحين ، قال احمد وحدثنا يونس قال حماد بن سلمة

عن حميد عن فكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم تزوج ميمونة بنت الحارث
وهي محرمان ، قال المؤلف رحمه والحواش ان ميمونة اخبرت بضد هذا والانسان
احرف بحال نفسه من غيره ، اخبرنا حبة الله بن محمد قال اخبرنا الحسين بن
علي قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا
الحبيب بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن المهر السهيد (؟) عن
ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة الخ قالت تزوجني رسول
الله صلعم وانا حلال بعد ما رجعتنا من مكة ، قال احمد وحدثنا وهب بن جرير
قال اخبرنا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان
رسول الله صلعم تزوجها حلالا وبنيها حلالا وماتت بسرف فدفنت في الظل التي
بنيها فيق فنزلنا في قبرها انا وابن عباس انفرد باخراجه هذا الحديث مسلم ، (الظلمة)
/ وبالاسناد قال احمد وحدثنا عفان ويونس قالا حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا مطر عن


In einer Parolle versin die In de Goursi von
Murlin idit die ich aber sooni nicht für die

ثم يغرس ~~في~~ نعالها (البدنيتين) في دماها
ثم يضرب بنعل كل واحد صفحتها وتخليق
والناس ولا ياكل منق حو ولا احد من اصحابه

Kétséggyezési joggal felruházott újságvállalati igazgató ZILÁHI SIMON:



RÁKOSI JENŐ
BUDAPESTI HIRLAP
újság vállalata.




A Budapesti Hirlap mint újságvállalat a budapesti kir. kereskedelmi- és váltótörvényezéknek 42407/92. sz. a.
következésképen van bejegyezve:

RÁKOSI JENŐ BUDAPESTI HIRLAP ÚJSÁGVÁLLALATA.

A céget jegyzik pedig:

A vállalat tulajdonosa RÁKOSI JENŐ:

RÁKOSI JENŐ
BUDAPESTI HIRLAP
újság vállalata.



1946 M. (col. 1772) Ibn al-Jawzi

مسألة لا يقتل المسلم بالكافر وقال ابو حنيفة يقتل بالذمي

Es werden mehrere Hadithe angeführt, daß ein Muslim nur wegen eines andern Muslimen getötet werden kann. Die germanische heilige Schrift folgende Hadithe: M. 195

1946

اخبرنا به ابن عبد الخالق ... عن ابن البيهاني عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قتل مسلماً بمعاهد وقال انا اكرم من في بدمته قال المؤلف رحمه الله اظهر ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب قال الدارقطني لم سنده غير

عن ربيعة عن ابن البيهاني عن النبي صلعم مرسل وابن البيهاني ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم قال المؤلف رحمه الله انا ابراهيم بن ابي يحيى فقال مالك ابن انس ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه واما ابن البيهاني فاسه عبد الرحمن وقد ضعفوه قال احمد من حكم حديث ابن البيهاني فهو عندي مخطيء وان حكم به حاكم فزفع الى حاكم آخر رده قال ابو عبيد القاسم بن سلام ليس حديث ابن البيهاني صحيحاً ولا يجعل مثله اماماً يسفك به دماء المسلمين قال وقد قال عبد الرحمن بن زياد قلت لزر انكم لتقولون انا نذر الحدود بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فاندتم عليكم فقال وما هو قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد انت على رجوعى من هذا قال المؤلف

رحه وقد ذكروا في التاليف ان الذي قتله رسول الله صلعم بالذمي عمرو

ابن امية الصوري وعمرو عاش بعد رسول الله صلعم سنتين لا

قالوا فقد قتل على مسلماً بكافر قلنا ليس كذا الحديث انا اخبرنا به ابن

عبد الخالق قال اخبرنا ... عن حسين بن ميمون عن

ابى الجنوب قال قال على من كانت له ذمتنا فدمه كدمانا قال المؤلف

رحه قال الدارقطني والرازي ابو الجنوب ضعيف ثم نحمله على ان دمه محترم كتحريم دمانا

In the IV 86 v. u. it is said that with some words

حديث الامراء

عن ابى حميد الساعدي رضي الله عنه N. 226

قال استعمل رسول الله صلعم رجلا يقال له ابن
النبييه (أ) على صدقة ~~له~~ فجاؤ فقال هذا لكم وهذا
فحدثني لي فقام رسول الله صلعم على المنبر فقال
ما بال العامل تبعته فيقول هذا لكم وهذا حدثني
لي فلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدي
اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي احد منكم
منها بشيء الا جاء به يوم القيامة على رقبته

حديث الامراء غرر
كتاب

الحسين بن علي بن ابي طالب

في 2 من شهر ربيع الثاني سنة 1962 م

مسئلة لا يقتل فر بعد وقال ابو حنيفة يقتل بعد غيره
وقال داود يقتل بعده

الحسين بن علي بن ابي طالب

احتجوا بما اخبرنا ابن الحسين ^{عنه الحسين} عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده جده جدهناه قال
المؤلف رحمه الله والجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث مرسل لان
الحسين لم يسمع من سمرة قال ابو حاتم بن حبان الحافظ لم يشافه
الحسين سمرة لان الحسين لم يسمع من سمرة والثاني ان هذا
على وجه الوعيد وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال من شرب الخمر
في الرابعة فاقطعوه هذا مذهب ابن تيمية وهو الصحيح

ibid. M. 217^a

مسئلة يسقط حد الزنا والسرقه والشرب بالتوبة وعنه لا
يسقط كقول ابو حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذمومين

انبانا احمد بن احمد المتوكلي * . . . عن عطاء عن ابي
عباس قال قال رسول الله صلعم التائب من الذنب كمن لا ذنب
له

Excerpta ex Ibn al-Ganzii

الجزء الثاني من كتاب التحقيق في احاديث التعليق

Cod. Leiden 1772

~~Am~~